

Distr.: Limited
9 June 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم
مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة
الأمم المتحدة وبرامجها

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، أو ه جون (جمهورية كوريا)، بناء على
مشاورات غير رسمية

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧
المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١)،
وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرار ٦/٢٠١١ المؤرخ
١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي
تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والاجتماع العام

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع،
الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٥) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧) على نحو تام وفعال وعاجل، وكذلك التنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨)،

وإذ يشدد على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة التي يؤديها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علماً باستنتاجات اللجنة وقراراتها المتعلقة بتعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، بما في ذلك على وجه الخصوص جزءه الثالث - دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يشير إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام^(٩) ويعرب عن تقديره لكونه يقدم نهجاً منتظماً وشاملاً لجمع البيانات وتحليلها قائماً على الأدلة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢ - يرحب أيضاً بالتوصيات الواردة في التقرير ويدعو إلى تكثيف ومواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يتفق مع جميع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبالأخص قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يؤكد أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل منتدى رئيسياً لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة دور الشبكة في التعجيل بتنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يؤكد أيضاً ضرورة الاستفادة من الشبكات القائمة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، من أجل تولي المزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات أداء خطة العمل في هذا الصدد؛

٥ - يلاحظ مع التقدير العمل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل تحقيق تعميم أكثر فعالية وتماسكاً للمنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، ودورها في قيادة وتنسيق وتعزيز الجهود الرامية إلى إخضاع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة عما تقوم به من عمل في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، ويسلم بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٦ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال بما يتفق مع جميع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وفقاً لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٢٠٠٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٢٦/٦٧، وذلك بطرق منها ما يلي:

- (أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية؛
- (ب) كفالة أداء المديرين دوراً قيادياً فذاً وتقديم دعم راسخ، داخل منظومة الأمم المتحدة، للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعمه؛
- (ج) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها؛
- (د) تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- (هـ) تعبئة وإيجاد الخبرات الجنسانية الكافية لأغراض التخطيط والتنفيذ، وتخصيص الموارد للمسائل الجنسانية وتتبعها؛
- (و) تعميم أنشطة التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتكثيف استخدام نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين، بما في ذلك أثناء دورة برامج المساعدة الإنسانية؛
- (ز) تعزيز القدرات واستخدام الموارد الحالية، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٧ - يطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد من دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها، عند تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والفتاة والكيانات الوطنية ذات الصلة وتنمية قدراتها؛

٨ - يرحب بالتقرير الثاني عن تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشيد بالتقدم المحرز بقيادة هيئة الأمم المتحدة

للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩ - يطلب مواصلة استخدام طريقة الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للاسترشاد بها لدى إعداد تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وذلك لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي مقارنة بخطط الأساس المحدد في عام ٢٠١٣؛

١٠ - يشجع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وكبار المديرين في الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء الاهتمام لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - يسلم باستمرار وجود فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة وبأنه بالرغم من أن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة يكتسي أهمية بالغة، فإن بذل جهود إضافية، ومن ضمنها تلك التي أوصى بها الأمين العام في تقريره، من شأنه أن يمكن منظومة الأمم المتحدة برمتها من الوفاء بتعهداتها والتزاماتها في ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك ضمان امتثال نسبة ١٠٠ في المائة من جميع الكيانات المعنية بتقديم تقاريرها، من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من الخطة؛

(ب) الاستثمار في الموارد البشرية والمالية الكافية، من أجل معالجة مواطن القصور التي تهدد بعرقلة إحراز أي تقدم، بما في ذلك في مجالات السياسات الجنسانية، وتنمية القدرات، وتبعية الموارد وتخصيصها لأنشطة التثقيف والتدريب، والتمثيل المتكافئ للمرأة، والثقافة السائدة في المنظمة؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها هيئات إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(د) كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة في منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات الموحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(هـ) كفالة تتبع الموارد المخصصة للمسائل الجنسانية والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها التشجيع على استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين التي تطبق معايير ومبادئ مماثلة تيسيراً لإمكانية مقارنة البيانات وتجميعها؛

(و) مواصلة تحسين اتساق أعمال البرمجة في مجال المساواة بين الجنسين مع الأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، بهدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج، ودعم الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لاستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦)؛

(ز) تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة على المستوى القطري، وبالشراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين حيثما كان ذلك ملائماً؛

(ح) إدخال مزيد من عناصر المساءلة على عمليات التقييم التي تجريها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وذلك من خلال إدراج المنظورات الجنسانية في هذه التقييمات؛

(ط) تمكين المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية من تعزيز تعميم المنظور الجنساني وتوسيع وتشجيع الأفرقة القطرية على استخدام مؤشرات الأداء الخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال المساواة بين الجنسين ("سجل الأداء") في مجال المساواة بين الجنسين)، بما في ذلك في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، كأداة للتخطيط والمساءلة والرصد والتقييم والإبلاغ تُستخدم لتقييم فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ي) إحداث زيادة كبيرة في الاستثمار في النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها جعل التمويل المقدم أكثر قابلية للتنبؤ به، وتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(ك) اكتساب مزيد من الخبرة التقنية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد الجنسانية بشكل منهجي، والاستعانة في هذا الصدد بالخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين، بما في

ذلك في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمستشارين في القضايا الجنسانية للمساعدة على إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر البرمجة ذات الصلة؛

(ل) جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة وذات صلة بالموضوع، مصنفة حسب فئات من ضمنها نوع الجنس والسن والإعاقة، وتحليلها واستخدامها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرامج القطرية، ولإستخدامها في دعم إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى المستوى القطري، مثل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، ومواصلة تعزيز وتنقيح الأدوات المستخدمة في قياس التقدم المحرز والتأثير؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.